الولاة والعمال
في التاريخ الاسلامي

للأستاذ عواد مجيد الأعظمي

إن موضوع الولاة والعمال ، موضوع فريد في بابه ، يستوجب البحث والعناية ، لأهميته في تبيان بعض الأسس المهمة في النظم الإدارية عند الإسلام .. وقد لعب الولاة ، والعمال دورا فعالا في إدارة الممتلكات الإسلامية في مختلف عصور التاريخ الإسلامي ، وحاولت جهدي بيان سياستهم تجاه الأمور المالية ، والسياسية ، والإدارية ، والعمرانية ، والقافية ، والقضائية ، وسياستهم نحو الرعية ... وقبل البحث في سياسة

المجتمع ، منتظما لمختلف أوجه النشاط التي تمكن الصغار من اكتساب خبرات جديدة في أطوار النمو المختلفة

ثم إنه على أساس هذه الفكرة التربوية أقام نهائيا في مدارس الأحداث الأوربية عن طريقة التلقين القديمة ، ورسمت الطرق الحديثة في التدريس كطريقة المشروع وطريقة المشاكل وغيرها . ويعتبر « وليم كلباتريك » و « جون ستيفنسون » اللذان يذكران إذا ذكرت هذه الطرق من تلاميذ ديوى الذين تلقوا عنه في مدرسته أفكاره الرئيسية التي بنوا عليها فلسفاتهم فيما بعد

وكما كان لديوى أثره في الغرب كان لآثاره أيضاً في الشرق وفي مصر خاصة . وقد بدأ المصريون بشؤون التربية والتعليم يفتحون أذهانهم إلى هذه الفلسفة الجديدة واقتبسوا منها الشيء الكثير ، وتعتبر المدارس النموذجية إلى حد ما خير من أخذت بآراء ديوى . وهذا لا شك خطوة طيبة إلى الأمام . ونرجو أن يأتي قريبا هذا اليوم الذي تتحرر فيه المدارس المصرية من الطرق التقليدية الجافة في التربية ، وتعمم فيها بينها منهج ديوى وغيره من رجال التربية المحدثين بقدر ما تسمح به ظروف بيئتنا حتى نتخلص بذلك من الجمود والنقص العيب الموجود في مناهجنا الحالية . وحتى يحين للتربية أن تثمر وتحقق المقصود منها

محمد محمد آدم

الولاة من الناحية العملية ، والواقعية ، أرى لزاما توضيح معنى الولاية ، والإمارة ، وتطور مفهومها ، وملاحظة أسسها من الناحيتين النظرية والفقهية

معنى الولاية « الإمارة » وتطور مفهومها

ليست الإمارة أو الولاية إلا شكلا من أشكال الإدارة المحلية خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسلطة المركزية المتمثلة في السلطان أو الملك أو الخليفة . . ومنشأها يرجع إلى حاجة الأمة في إدارة البلدان التابعة لها ؛ وبعبارة أخرى أن توسع الدولة وتعقد شؤونها المختلفة أدى إلى وجوب إنشاء الإمارة أو الولاية « ويراد بالولاية — الإمارة على البلاد ، فيولى السلطان ، أو الملك ، أو الخليفة من يقوم مقامه في حكومة الولايات ، وهي الأعمال في إصلاحهم .. وهذا النوع من الحكم قديم »(١) .. « وكان لكل إقليم حاكم أو عامل ، والغالب أن يكون بطريقاً »(٢) « وكان أمراء الأقاليم يسمون « عمالا » ومعنى عامل يفيد أن صاحبه ليس مطلق السلطة — على أنه فيما بعد استعملت كلمة والي وهذا يشعر بالنفوذ والسلطان »(٣)

ويقول « متز » : « وبهذا الاسم كان يسمى — ولاة البلاد .. وكذلك أبناء بيت الخلافة »(٤) ومن كل هذا نرى ، أن جميع المؤرخين المحدثين ، يتفقون على مفهوم الولاية أو الإمارة في أنها — نيابة — « وال » عن الخليفة ، أو الملك أو السلطان في إدارة شؤون الولايات التابعة له

وقد تطور مفهوم هذه الكلمة — « فأطلقت كلمة « أمير » على يزيد بن عبد الملك كما أصبحت كلمة « عامل » في عهد بني أمية تطلق على رئيس الناحية الإدارية كالمدير الآن(٥) .. » وقد امتنع كافور بمصر من التسمي « بالإمارة » ورأى أن يجري على رسمه في المخاطبة « بالأستاذية »(٦) ... على

---

(١) جرجي زيدان — تاريخ التمدن الإسلامي — ج١ ص١٢٨

(٢) البطريق — غير البطريرك — فالأول لقب ذي منصب سياسي والآخر لقب ذي منصب ديني — كرد علي الإدارة الإسلامية في عز العرب — القاهرة ١٩٣٤ ص ١٠٢

(٣) — حسن إبراهيم — النظم الاسلامية مصر ١٩٣٩ ص١٩٧

(٤) متز — الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري — القاهرة ١٩٤٠ ج١ ص ٢٧

(٥) حسن إبراهيم حسن — النظم الاسلامية — ص ١٩٧

(٦) متز — الحضارة الإسلامية — ج ١ ص ٢٧

أنه في العصور العباسية المتأخرة اتخذت الإمارة شكل أمير الأمراء : « فقد لقب ابن رائق « أمير الأمراء » وصار بيده رئاسة الجيش وامتدت سلطته بصورة مباشرة على جباية الضرائب وعلى إدارة الحكومة المركزية ، وغدا اسمه يذكر مع اسم الخليفة في خطبة الجمعة »(٧) والواضح أن لقب « الأستاذية » و « أمير الأمراء » كان نتيجة لضعف مركز الخلافة العباسية وزيادة النفوذ الأجنبي وتوسع حركة انفصال الولايات عن جسم الدولة العباسية

الولاية فقهيا ونظريا

وقد صاغ الفقهاء نظرية الإمارة أو الولاية على النحو الآتي :(٨)

(١) إمارة عامة (٢) إمارة خاصة

والإمارة العامة على نوعين —

(١) إمارة استكفاء بعقد اختيار

(٢) إمارة استيلاء بعقد اضطرار

والإمارة عن اختيار تشمل سبعة أمور أوردها الماوردي وهي : —

(١) النظر في تدبير الجيوش . . وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم

(٢) — النظر في الأحكام — وتقليد القضاء والحكام

(٣) — جباية الخراج — وقبض الصدقات وتقليد العمال

(٤) — حماية الدين — والذب عن الحريم — ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل

(٥) — إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين

(٦) — الإمامة في الجمع والجماعات — حتى يؤم بها أو يستخلف عنها

(٧) — تسيير الجميع من عمله ومن سلك ومن غير أهله حتى يتوجهون معانين عليه(٩)

وأما الإمارة عن اضطرار فهي (١٠) التي يأخذها الوالي ويقرها الخليفة ، وفيها يكون الوالي مستبدا بالسياسة أو التدبير ، ولكن في المسائل المتعلقة بالدين تكون من اختصاص الخليفة فلا يمكن أن يغض النظر عن بدعة أو إهمال(١١) . . ومن ذلك يقول الماوردي : « وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يفلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير ، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين ، وهذا وإن خرج من عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلا مدخولا ولا فاسدا معلولا ، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز

وأما عن الإمارة الخاصة ... فيقول الماوردي « يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة ، وتشمل المجتمع وموضع السكان ومستقر الدعوة — والذب عن الحريم — وليس له أن يتعرض للقضاء ، والأحكام والجباية ، والخراج والصدقات »

ونختم قولنا عن وظيفة العامل كما جاء في كتاب قوانين الدواوين « أن العامل هو المتولي ، ويلزمه عمل الحسابات ورفعها ، والكتابة على ما يرفعه من معاملته منها بالصحة والموافقة ، وكل من الناظر والمشارف ، إنما هو لضبطه ، والشد منه ، ويلزمه تحقيق الباقي إذا انصرف عن الخدمة »(١٢)

هذه هي مصيغة الفقهية ... لشكل الولاية ، وأقسامها ووظيفة الوالي والعامل وسنبحث في الفصول الأخرى — الناحية العملية في سياسة الولاة والعمال في مختلف عصور التاريخ الإسلامي وعلى القارئ ملاحظة مدى المطابقة والمقارنة بين الناحيتين الفقهية العملية في سياسة الولاة والعمال في مختلف شؤون الحياة

(٧) الدكتور الدوري — دراسات في العصور العباسية المتأخرة بغداد ١٩٤٥ ص ٢٣٦

(٨) الماوردي — الأحكام السلطانية — ص ٢٤ — ٢٩ وكتاب القاضي : ابن الفراء الحنبلي : الأحكام السلطانية : ص ١٧ : ٢٢

(٩) الأحكام للماوردي « إنفرد بها فامن — وهو جهاد من يليه من الأعداء »

١٠ ر ٣٩

(١٠) وتسمى « إمارة الاستيلاء » — الحنبلي — الأحكام السلطانية ص ٢١

(١١) حسن ابراهيم حسن : النظم الاسلامية ص ٢٠٠

(١٢) : أسعد بن مماتي — كتاب قوانين الدواوين — مصر ١٩٤٣ ص ٣٠٣

بغداد — العراق عماد عبد السلام الرؤوف